فانه يحج بذلك حج متعددة حتى يستوعب جميع الثلث ان كان ذلك امكن او ان ذلك يحتمل حجا متعددة واما لو قال حجوا عني من ثلثي فانه يحج عنه حجة واحدة ولا يزاد عليها الان من للتبعيض ص والا فميراث ش اي وان لم يسع الثلث او المال المسمى واحدة او قصر عن ثانية فما فوقها او قال منه ودس ازيد فان القاصر والباقي يرجع ميراثا ص كوجوده باقل او تطوع غير وهل الان يقول يحج عني بكذا فحج تاويلان ش تشبيه في رجوع الباقي ميراثا اي اذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه باقل منه سواء عين الشخص ام لا او قال حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة فاحجوا بدونه فانه يرجع الباقي ميراثا وكذلك يرجع الكل ميراثا فيما اذا تطوع عنه احد وهل رجوع الباقي ميراثا في الاولى والجميع في الثانية ميراثا مطلقا سواء قال حجوا عني حجة او يحج رجل او فلان او يحج عني بكذا او احجوا عني بكذا حجة وهو ظاهر المدونة او هو مقيد بما اذا قال يحج عني بكذا حجة واما ان قال يحج عني بكذا ولم يقل حجة فانه يحج به عنه حتى ينفذ تاويلان ص ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرث فحم اعطاوه له ش معنى ان الموصي اذا سمى قدرا معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج عني به وفلان غير وارث بالفعل للموصي فان ذلك القدر يدفع للموصي له ليحج به عن الموصي ولو كان ذلك القدر المسمى يزيد على اجرة المثل لذلك الشخص المعين اذا فهم من حال الموصي اعطاء ذلك القدر للموصي له وكان ثلث الموصي يحمله وهذا كله ما لم يرض باقل والا فالباقي يرجع ميراثا والضمير في اجرته عايد

على

على متاخر لفظا ورتبة فلو قال ودفع المسمى لمعين لا يرث وان زاد على اجرته لسلم من هذا ص وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر للضرورة فتطش ش تقدم انه اذا عين شخصا غير وارث للحج عنه وسمى له قدرا فانه يدفع له بتمامه وتكلم هنا على ما اذا عين ايضا شخصا غير وارث ليحج عنه الا انه لم يسم له قدرا علموا ما فان رضي باجرة مثله فلا كلام وان لم يرض فانه يزاد عليها مثل ثلثها ان كان الثلث يحمل ذلك فان رضي فلا كلام والا تربص به قليلا لعله ان يرضى ثم بعد التربص يرجع ميراثا كلما ان كان الحج غير ضرورة والا اوجر غير والضرورة من لم يحج ويطلق على من لم يتزوج لانها قد تراد لها ولم يتفقا ها واحتوز بمتوله غير وارث مما اذا عين وارثا فانه لا يزاد على اجرة مثله شيا كما مر واحتوز بمتوله ولم يسم مما اذا سمى له قدرا علموا ما فانه لا يزاد عليه شيا فان رضي به فلا كلام او رضي بدون رجع الباقي ميراثا وقوله ص غير عبد وصبي وان امرأة ش شرط في كل اي حاج غير ضرورة ليس خاصا بالضرورة فقط وانما كان الضرورة لا استاجر له العبد والصبي بخلاف غيرهما لانه لما كان الحج واجبا عليه استوجر له من يخاطب بالوجوب لتنزل حجه منزلة حج الموصي ولو في الجملة كالمراة بخلاف غيره ص ولم يضمن وصي دفع لهما يجتهد ش معنى ان الوصي اذا دفع المال اجارة للعبد او للصبي ظانا بلوغ الصبي وحرية العبد فحجا عن الضرورة اولم يحجا وتلف المال ثم ظهر انهما على خلاف ذلك

Copyright © King Saud University